

وزارة النقل

قرار رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر في ٢٠٢١/٨/٧

وزير النقل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق وتعديلاته ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٤
بإصدار لائحة العاملين بالهيئة القومية للأنفاق ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٥٦٥)
المؤرخ ٢٠٢١/٦/٨ بشأن التصديق على لائحة الجهود غير العادلة والحاواز للعاملين
بالهيئة القومية للأنفاق ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء
المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٨ بشأن اعتماد السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء لائحة
الجهود غير العادلة والحاواز للعاملين بالهيئة القومية للأنفاق ؛
وعلى موافقتنا على محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة القومية للأنفاق
بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام لائحة الجهود غير العادلة والحاواز للعاملين بالهيئة القومية للأنفاق
المرفقة بهذا القرار ، وذلك ابتداء من بداية موازنة العام ٢٠٢٢/٢٠٢١

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير

لائحة الجهود غير العادية والحوافز وبدل طبيعة العمل للعاملين بالهيئة القومية للأنفاق

**مادة ١ - بصرف للموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) شاغلي الوظائف العليا و المهندسين والفنين مكافأة جهود غير عادية شهرية بفاتنات مالية مقطوعة بما يعادل أربعة أشهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .
كما يصرف مكافأة جهود غير عادية شهرية بفاتنات مالية مقطوعة بما يعادل شهرين من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى لباقي الموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) .**

وفي حال استمرار الموظف في العمل بعد مواعيد العمل الرسمية لمدة ساعتين تزداد هذه المكافأة بما يعادل شهرين من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى لشاغلي الوظائف العليا والمهندسين، وبما يعادل شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى للفنيين، وبما يعادل نصف شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى لباقي الموظفين بالهيئة .

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعينهم بعد اعتماد اللائحة بصرف لهم مكافأة جهود غير عادية وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرفق بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

مادة ٢ - استثناء من قواعد استحقاق مقابل الجهود غير العادية المبينة بالمادة السابقة يستمر العامل المكلف بمهمة مصلحية سواء بالداخل أو الخارج في صرف مقابل الجهود غير العادية، ويسرى الحكم ذاته على الموظف المستيقى بالخدمة العسكرية أو المستدعى للخدمة بالاحتياط، كما يستمر صرف هذا المقابل أيضاً في حالة حصول الموظف على الإجازات التالية :

- (أ) الإجازات العارضة : لمدة سبعة أيام في السنة .
- (ب) الإجازات الاعتيادية (السنوية) المقررة للموظف إذا لم يجاوز مدة أربعة عشر يوماً متصلة ولمدة واحد في السنة ، ولا يحصل الموظف على مقابل المشار إليه إذا زادت مدة الإجازة الاعتيادية على ذلك .
- (ج) الإجازات المرضية المتصلة لو المنقطعة إذا لم يجاوز شهراً واحداً في السنة، ويجوز بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه تقرير الصرف في حالة زيادة هذه المدة بالنسبة لكل حالة على حدة .

(د) الإجازة المقررة لأداء فريضة الحج لمدة شهر وذلك لمرة واحدة طوال حياته الوظيفية .

(هـ) إجازة الوضع لمدة أربعة أشهر ولا تتجاوز ثلاثة مرات طوال حياته الوظيفية .

مادة ٣ - لا يخل صرف مقابل الجهد غير العادية بحق الموظف في صرف الحافز العادي، والمكافآت التشجيعية، أو غير ذلك من المكافآت والبدلات وفقاً للقرارات المنظمة لصرفها .

مادة ٤ - يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة صرف مقابل الجهد غير العادي للموظفين المنتسبين للعمل بعض الوقت بالهيئة وذلك بما لا يجاوز (٦٥٪) (خمسة وستون في المائة) من الأجر الوظيفي .

مادة ٥ - يجوز صرف حافز شهري للموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) شاغلي الوظائف العليا والمهندسين بفاتح مالية مقطوعة بما يعادل شهرين من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

كما يجوز صرف حافز شهري للفنيين (دائمين ومؤقتين) بفاتح مالية مقطوعة بما يعادل شهر ونصف من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى، ولباقي الموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) بما يعادل ثلاثة أرباع شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذه الحافز وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدواں المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذه الحافز وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدواں المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ويتم صرف الحافز بموجب تقرير بتقييم الأداء وبعد شهرياً عن كل موظف، ويعتمد من الرئيس الأعلى المختص بناء على اقتراح مدير الإدارة العامة التابع له الموظف، وتصرف الحافز لرئيس مجلس إدارة الهيئة وفقاً للحد الأقصى المقرر بأحكام هذا القرار وذلك بصفة دورية شهرياً .

ويراعى عند تقرير تقييم الأداء ما يلى :

- ١ - كمية الأعمال التي تم تنفيذها ، ويخصص لها (٤٠٪) من درجات التقرير النهائي .
- ٢ - كفاءة إنجاز الأعمال المكلف العامل بأدائها، ويخصص لها (٣٠٪) من درجات التقرير النهائي .
- ٣ - القدرة على مواجهة الصعوبات التي تنشأ بالعمل ويخصص لها (١٥٪) من درجات التقرير النهائي .
- ٤ - أيام الإجازات بأنواعها بما لا يجاوز أربعة عشر يوماً في الشهر ويخصص لها (١٥٪) من درجات التقرير النهائي .

وتحدد الدرجات المناسبة لكل عنصر من عناصر التقرير وتحول الدرجات

المقدرة إلى مراتب وفقاً للآتي :

- ١ - يعتبر من يحصل ٩٠ درجة فأكثر بمرتبه ممتاز ويستحق (١٠٠٪) من نسبة الحافز المقرر .
- ٢ - من يحصل على ٨٠ درجة وأقل من ٩٠ درجة بمرتبة جيد جداً ويستحق (٨٥٪) من نسبة الحافز المقرر .
- ٣ - من يحصل على ٦٥ درجة وأقل من ٨٠ درجة بمرتبة جيد ويستحق (٧٠٪) من نسبة الحافز المقرر .
- ٤ - من يحصل على ٥٠ درجة وأقل من ٦٠ درجة بمرتبه كفاء ويستحق (٥٠٪) من نسبة الحافز المقرر .
- ٥ - من يحصل على أقل من ٥٠ درجة لا يستحق حافزاً عن الشهر الذي تم تقييم إنجاز الموظف فيه .

ماده ٦ - مع عدم الإخلال بقواعد صرف الحافز الواردة بالمادة السابقة يكون صرف الحافز بنسبة أيام العمل الفعلية إذا تجاوزت الإجازات التي يحصل عليها الموظف بجميع أنواعها مدة أربعة عشر يوماً طوال الشهر الذي يوضع فيه التقرير .

ماده ٧ - يحرم الموظف من الحافز في حالة توقيع أي نوع من أنواع الجزاءات عدا جزاء الإنذار للمرة الأولى فقط وذلك عن الشهر التالي لصدر قرار الجزاء .

مادة ٨ - تعتبر الإجازات الناتجة عن إصابة العمل ومدة المهام الرسمية أيام عمل يصرف عنها الحافز ، ويكون تقرير الموظف خلالها مماثلاً للشهر السابق على الإصابة أو المهمة .

مادة ٩ - لا يستفيد من نظام الحوافز المبينة في المواد السابقة الفئات الآتية :

١ - المنتدبون أو المعارون طوال الوقت خارج الهيئة وذلك عن الفترة التي يتقرر عنها الحافز .

٢ - الموقوفون عن العمل ابتداء من تاريخ الوقف حتى زوال سببه .

مادة ١٠ - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة تقرير مكافأة تشجيعية للموظف أو مجموعة من الموظفين بالهيئة (لائنين ومؤقتين) اشتراكوا في تقديم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير في النفقات شهرياً بمقابل مالية مقطوعة بما يعادل شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذه الحوافز وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرفق بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ١١ - كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة تقرير مكافأة للموظف تزيد عن الحدود المتقدمة في المرة الواحدة بما يعادل نصف شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

وتطبق الفئات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعينهم بعد اعتماد اللائحة تصرف لهم هذه الحوافز وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدول المرفق بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ١٢ - يجوز تقرير مكافأة تشجيعية للعاملين المنتدبين للعمل بعض الوقت بالهيئة وذلك بما لا يجاوز (٥٠٪) (خمسون في المائة) من قيمة الحد الأقصى المقرر للمكافآت التشجيعية .

مادة ١٣ - يجوز في الحالات التي تقضيها ظروف العمل ومتطلباته تقرير مكافأة تشجيعية تزيد على الحدود المتقدمة بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وتحتاج المكافآت التشجيعية الإضافية غير المذكورة بالمواد السابقة لرئيس الهيئة ونائبه بموافقة الوزير .

مادة ١٤ - لا يجوز تقرير مكافأة تشجيعية للموظف في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - الحصول على مرتبة متوسط أو أقل بتقرير الكفاية المعتمد عن السنة الأخيرة .
- ٢ - توقيع جزاء الخصم من الأجر الوظيفي .
- ٣ - عدم بذل الجهد أو تحمل المسئولية في أداء أعمال الوظيفة .
- ٤ - عدم التعاون مع الرؤساء والمستويات الوظيفية الأخرى .
- ٥ - عدم تقبل التعليمات والتوجيهات أو التباطؤ في تنفيذها .
- ٦ - عدم احترام اللوائح والتعليمات .

مادة ١٥ - يكون تقرير المكافأة التشجيعية للموظفين الذين تستعدى ظروف

عملهم الاشتراك في لجان بموافقة رئيس الهيئة .

مادة ١٦ - يصرف للموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) من شاغلى الوظائف

العليا والمهندسين والفنين بدل طبيعة عمل شهري بفاتنات مالية مقطوعة بما يعادل
شهرين من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

كما يصرف لباقي الموظفين بالهيئة (دائمين ومؤقتين) بدل طبيعة عمل شهري
باتفاتنات مقطوعة بما يعادل شهر من الأجر الوظيفي في ٢٠١٥/٧/١ كحد أقصى .

ونطبق الفاتنات السابقة بالنسبة للموظفين الذين يتم تعينهم بعد اعتماد اللائحة
تصرف لهم هذا البدل وفقاً للأجر الوظيفي الوارد بالجدوال المرفق بقانون الخدمة
المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

مادة ١٧ - يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتماد السيد الدكتور
رئيس مجلس الوزراء وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ، ويلغى كل
ما يخالف ذلك .